ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغه لهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص
غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق قاله شيخنا ابن
الرملي رحمه الله وهذا كله في رفع الحدث واما ازالة الخبث به
اي بالقليل فله شروط الاول ان يكون واردا الثاني ان ينفصل
عما تقدم في تفريقه والمحل يطهر الثالث ان لا يتغير الرابع ان
لا يزيد وزنه مقدار ما يشربه المحل ثم نحكم عليه بالطهارة
بعدها لا بطهوريته ومن الماء المستعمل ما غسل بدل مسح من
راس وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وما غسل به الوجه
قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه قاله الشربيني
وغيره وقولنا في البيت وما ازال الخ المانع لغة الحاجب وشرعا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض مثلا فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة ولا
يلزم من عدمه وجوب الصلاة لان وجوبها متوقف على اشياء
اخر كالجنون ونحوه قاله السنوسي رحمه الله والمستعمل في البيت
بكسر الميم والتقدير وما ازال المستعمل به مانعا فهو مستعمل اي ما لم

يكمل

يكمل بالقلتين او يكون كثيرا وستاتي احكام القلتين بعد هذا
ان شاء الله ولما بينت احكام ماء الطاهر وغيره شرعت في حكم
ماء النجس اي المتنجس وهو القسم الرابع الخامس باب الماء النجس

ورابع المياه ماء نجس ان اعتراه نجس منجس
وكان هذا موردا قليلا لا واردا فاحوي تفصيلا

الماء المتنجس على قسمين احدهما ما كان قليلا وكان دون القلتين
واتصلت به نجاسة منجسة وسواء تغير ام لا ثم المنجس على قسمين
قسم ينجس الماء اذا كان موردا بمجرد الملاقات ولو كانت يسيرة
للنجو الاتي وقسم معفو عنه كروث نحو سمك والحق به الاذرعي
ما نشوه من الماء والزركشي الوزغ الطيني وان لم يكن من طيور الماء
فيه وزرق او شرب منه وعلي فمه نجاسة لمشقة الاحتراز
ومن الامور التي يعفي عنها ويشق الاحتراز عنها ما لا
يشاهده بصر معتدل القلة كنقطة بول وعن ما يعلق في رجل
الذباب من النجاسة ومثله النحل والزنبور والفراش ولا
فرق بين وقوعه في محل او محال وعن قليل دخان النجاسة في
الماء وغيره وعما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو
البقر وعما يقع من بعر الشاة حال الحلب في اللبن بشرطان

Copyright © King Saud University